زوجة وابوان وثلاث بنات او اربع وعشرون بلنا اصلها
اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وسهمها
ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من احد
وثمانين ام وجد وسبعة اخوة اشقا او لاب او سبعون
اختا كذلك اصلها ثمانية عشر على الارجح وجزء وسهمها
سبعة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من مايه
وستة وعشرين زوجة وام وجد وثلاثة لاخوة اشقا
او لاب او ستة كذلك اصلها ستة وثلاثون على الارجح
وجزء وسهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من مايه وثمانية **تنبيه** اذا تاملت
هذا التمثيل وجدت الانكسار على فريق واحد يتاتى
في كل اصل من الاصول التسعة وانه في اصل اثنين
لا تاتى فيه الموافقة بين السهام والروس لان الباقي
بعد النصف واحد والواحد يباين كل عدد وان النظر
بين الروس والسهام بالمباينة والموافقة لا للمماثلة
والمداخلة ووجه ذلك كما ذكرته في شرح الفارضية ان
المماثلة بين الروس والسهام ليس فيها انكسار والمداخلة
ان كانت الروس داخلة في السهام فكذلك وان كان
بالعكس فنظروا باعتبار الموافقة لان كل متداخلين
متوافقان مع ان ضرب الوفق اخصر من ضرب الكل
والله اعلم ولما انتهى الكلام في الانكسار على فريق واحد

شرع

شرع يتكلم في الانكسار على فريقين ويقاس عليه الانكسار
على ثلاثة واربعة والعلم نبله ان للفرضي في ذلك
نظرين النظر الاول بين كل فريق وسهامه وتقدم ه
للمصنف الكلام في الانكسار على فريق واحد فاما ان
يوافق كل من الفريقين سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه
واما ان يوافق فريق سهامه ويباين الاخر سهامه فهذه
ثلاثة احوال فاثبت فيها المباين بتمامه ووفق الموافق
والنظر الثاني بين المثبتين بالنسب الاربع وقد ذكره
بقوله وان تزد الكسر على اجناس اثنين فاكثر لكن لم
يكمل كلامه الا في الجنسين فقط وذكر اخر الباب
انه يقاس على ذلك ما زاد **فانها** اي النسب الموافقة الاربع
بين المثبتين **في الحكم عند الناس** الفرضيين فهو عام
اريد به الخصوص كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل **تحصر في اربعة اقسام** وهي
التماثل والتداخل والتوافق والتباين **يعرفها**
الماهر اي الحاذق **في الاحكام** الفرضية والحسابية
فانها اصل كبير في الفرايض والحساب عليه مدار
اكثر الاعمال الفرضية والحسابية ثم بين الاربعة بقوله
مماثل اي عدد مماثل لعدد غيره فهما متماثلان
اي متساويان كخمسة وخمسة **من بعده** في الذكر عدد